على مالا يختلفون فيه، وبأمره زيدا رضي
الله عنه بالرجوع الى القرشيين، وبان
قوله عليه الصلاة والسلام فاقرؤا ما
تيسر وبما شئتم دليل جواز الاقتصار
على البعض فان خلف الناس لم يكن للعدد
وجوه القراءات للأجماع على صحته متواترا
عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كل يقول
قراءتي هي المتواترة ولا يرجع احد الى
الآخر لتمائلهم، فاذا تحقق كل ان هذا
المصحف الكريم وصل اليهم من الامام
الحق باتفاق اهل الحل والعقد تلقوا
كل ما فيه بالقبول وقرؤا به بلا نزاع
كما هو الآن مشاهد، وهذا هو مقصوده
واما أمره زيدا بموافقة القرشيين فلما
انهم اذا اختلفوا في كيفية كتابة كلمة
تكتب على مصطلح قريش لان الكتابة
نشأت منهم الا ترى انهم اتفقوا على قراءة
التابوت بالتاء ثم اختلفوا هل تكتب التابوت
كالطاغوت او التابوه كالتوراة فكتبوه

بالتاء

بالتاء لانها ليست للتأنيث، واما قوله
عليه الصلاة والسلام فاقرؤا ما تيسر
بما شئتم فسلمنا انه يدل على جواز الاقتصار
على البعض لكن للبعض لا للكل لانها فرض
كفاية، ثم اعلم ان الضابط الصحيح للقراءات
والحد الجامع لما يقرأ به من الروايات، هو ان
كل ما وافق احد المصاحف العثمانية ولو
تقديرا، ووافق العربية ولو بوجه، وصح
اسناده سواء اكان عن القراء السبعة ام
العشرة ام غيرهم، ومتى اختل ركن من
هذه الثلاثة في حرف يحكم عليه بالشذوذ
قال المحقق ابن الجزري في الطيبة،

، وكل ما وافق وجه نحو ،
، وكان للرسم احتمالا يحوي ،
، وصح اسنادا هو القرآن ،
، فهذه الثلاثة الأركان ،
، وحيثما يختل ركن أثبت ،
، شذوذه لو أنه في السبعة ،

وقال في النشر كل قراءة وافقت العربية

Copyright © King Saud University